

مجال الخدمة: التراخيص التي يسلمها الوالي

موضوع الخدمة: الحصول على قرار مؤسسة مرتبة من الصنف الثالث.

شروط الإنتفاع بالخدمة

• شروط الحصول على قرار مؤسسة مرتبة من الصنف الثالث:

يشمل الصنف الثالث المؤسسات التي لا ينشأ عنها ضرر كبير على الصحة العامة ولا على المجاورين غير أنها تكون خاضعة تحت إشراف المراقبة الإدارية الى أحكام عامة أملاها تحقيق صالح الجوار أو الصحة العامة.
تضبط قائمة المؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعة ميادين النشاط وكذلك ترتيبها في مختلف الأصناف. (قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعة كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري 2010 وبقرار وزير الصناعة المؤرخ في 24 أكتوبر 2012)

الوثائق المطلوبة

• الوثائق المطلوبة للحصول على قرار مؤسسة مرتبة من الصنف الثالث:

يقدم كل مطلب في فتح مؤسسة مرتبة من الصنف الثالث إلى والي زغوان مقابل تسليم وصل. ويجب أن يكون **المطلب محررا على ورق يحمل طابعا جبائيا ومتضمنا للبيانات التالية:**

(1) اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي اسمه وشكله القانوني ومعرفه الجبائي وجنسيته ومقره الاجتماعي وكذلك اسم ممثله القانوني ولقبه وجنسيته ومقره بالبلاد التونسية،

(2) الموقع الذي ستقام به المؤسسة محدد بكل دقة،

(3) طبيعة النشاط الذي يعتمزم الطالب تعاطيه وصنف المؤسسة مع بيان المواد المستعملة والمنتجات وأساليب الصنع،

ويجب أن تلحق بالمطلب الوثائق التالية:

أ - مثال إجمالي بسلم **1/200** في أربعة نظائر يتضمن تهيئة المؤسسة الداخلية ويحدد أماكن تركيز الآلات والمعدات والخزانات والشبكات بجميع أنواعها ومعدات السلامة ووسائل مجابهة الحرائق و منافذ النجدة ووسائل الإسعافات الأولية وبصفة عامة كل الوسائل اللازمة للإنتاج،

ب- مثال موقعي للمؤسسة بسلم **1/1000** في أربعة نظائر يوضح كل البنائيات المحيطة بها وطبيعتها على امتداد مسافة لا تقل عن 50 مترا،

ج- نسختان من دراسة المؤثرات على المحيط مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط أو نسختان من كراس الشروط طبقا لما يقتضيه الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005،

د- وصل في دفع المعلوم القار المستوجب بعنوان فتح مؤسسة مرتبة لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية والمحدد بـ **20** د

مكان إيداع الملف

الولاية (مكتب العلاقات مع المواطن)

مكان الحصول على الخدمة

الولاية (دائرة العمل الإقتصادي والإستثمار)

أجل الحصول على الخدمة

ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف وبعد الحصول على الرأي الفني من الإدارات و المصالح المعنية التي تمت استشارتها.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 والمتعلق بإصدار مجلة الشغل كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول من 293 إلى 324 منه،
- الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراس الشروط،
- الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2009 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة وإستغلالها .
- الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض صلاحيات أعضاء الحكومة إلى السادة الولاية والمنقح والمتمم بمقتضى الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008.
- قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري 2010 وبقرار وزير الصناعة المؤرخ في 24 أكتوبر 2012.
- قرار وزير الصناعة المؤرخ في 6 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط القواعد العامة المتعلقة بشروط تهيئة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة من الصنف الثالث واستغلالها.

مطلب ترخيص في فتح
مؤسسة خطرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة

من الصنف الأول من الصنف الثاني من الصنف الثالث

يوجه الى السيد (2):-

طبقا لمقتضيات مجلة الشغل وخاصة الفصلين 293 و 324 منها والأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح وإستغلال المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة وإستغلالها

إني المضي(ة) أسفله بطاقة التعريف الوطنية عدد (3) الجنسية..... المهنة..... العنوان.....
التقديم البريدي..... المعتمدية.....الولاية.....
بصفتي (1) صاحب (ة) المؤسسة أو الممثل (ة) القانوني (ة) للشركة اسم الشركة.....
الصبغة القانونية.....المعرف الجبائي.....المقر الإجتماعي العدد..... الشارع أو النهج.....التقديم البريدي.....
البلدية.....المعتمدية.....الولاية.....
القبضة التابعة لها.....الهاتف.....الفاكس.....البريد الإلكتروني.....
يشرفني أن أطلب منكم الترخيص لي في بعث وإستغلال مؤسسة مرتبة من الصنف (4).....
يتمثل نشاطها في.....
كانة ب.....
البلدية.....المعتمدية.....الولاية.....
حرر ب.....في.....
الإمضاء

- (5) ضع علامة (x) داخل الحانة المناسبة. وزير الصناعة والطاقة والماجم بالنسبة للصنف الأول
(6) والثاني والسيد الوالي بالنسبة للصنف الثالث
(7) للأشخاص الطبيعيين فقط.أذكر الصنف الأول أو الثاني أو الثالث (طبقا لقرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى
(8) والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات المرتبة المنقح والمتمم بمقتضى وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري
2010 وقرار وزير الصناعة المؤرخ في 24 أكتوبر 2012.